الجنزية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمة الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات ، مقرارات ، مسناشير ، اعدنات وبدادغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل نجاري		الاشتراكات القوانين والمراسيم
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	ئــــنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة
۱۹-۸۰-۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد .ه ـ ۳۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	· •	في الجزائر ٨ دنانيم ١٤. دينارا ٢٤ دينارا في البلاد الاجنبية ١٢ ديبارا ٢٠ ديبارا ٢٥ ديبارا

ثمن العدد ٢٥ر، دبنار وثمن العدد للسبين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهسرس

قسوانسین و اوامسسر

_ أمر رقم ٦٦ _ ٦٢ مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مأرس سلسنة ١٩٦٦ يتعلق بالمنساطق والاملساكن السياحية .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٦ مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات تنفيذ ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ مؤرخ في ١٣ ذى الحجية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ . ٣٢٧

ـ قرار مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة بعض عمليات التجهيز العمومي الواجب انجازها في عمالة الواحات والمعهود تسييرها

المباشر الى الصندوق الجزائرى للتنمية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٦ - ٦٦ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بتطبيق تشريع العمل في المؤسسات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا . ٣٣١

44.

وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقتة .

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطني .

ـ قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تأليف اللجنة الخاصة المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطني .

377

وزارة التجـــارة

_ قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق باستيراد الشحم الصناعي المخصص لصناعة الصابون .

ـ قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس مسارس ســــ سنة ١٩٦٦ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية السياحية .

للمخازن الشعبية الكبرى الجزائرية . وزارة السيسساحة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ ألموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سينة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالمناطق والامياحية .

قوانـــين واوامـــر

أمر رقم ٦٦ - ٦٢ مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمناطق والاماكن السياحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: من اجل تحقيق مخطط خاص بالتنظيم السياحي ، سيجرى تحديد مناطق وأماكن ذات اولوية سياحية خاضعة للتدابير الخصوصية لحمايتها حيث ستبذل الجهود لتجهيزها واستثمارها.

وستحدد بموجب مراسيم هذه المناطق والاماكن ذات الاولوية للسياحة كما ستحدد كيفية تعيينها وتحديدها وكذا طريقة ترتيبها .

المادة ٢: ستطبق تدابير خصوصية لحماية هذه المناطق والامـــاكن .

ان كل بناء خصوصي او عمومي يتوقف على اذن خاص ستحدد شروطه وميدان تطبيقه ، بموجب مرسوم علاوة على

الشروط التي تتضمنها النصوص المتعلقة بهندسة العمران .

سيخضع ايضا لاذن خاص تحدد شروطه بموجب مرسوم كل اصلاح او تحويل لمؤسسة ذات طابع سياحي في محلات مبنية بعد وكل تهيئة لمضرب خيام أو قرية لقضاء العطــل الصيفية او مؤسسة معدة لايواء او استقبال السواح.

اللدة ٣: ان المخالفات لمقتضيات المادة الثانية تستوجب غرامة تتراوح من ١٠٠٠ دج الى ١٠٠٠٠ دج .

وعلاوة على ذلك فيمكن اصدار أمر قضائي بهدم محلات او اعادتها الى حالها الاولى او مطابقة لها .

المادة ؟: سيكون للدولة في داخل المناطق والاماكن المذكورة في المادة الاولى حق الشفعة على كل عقار قد يكون موضوع تصرف ارادي بعوض او بدون عوض وستحدد بموجب مراسيم شروط ممارسة هذا الحق وآثاره ولا سيما كيفية تحديد السعر.

المادة o: تلفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر . المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

مرسسوم رقم ٦٦ – ٧٦ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عسام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات تنفيذ ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٦،٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٥ - ٣٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ولا سيما مادتاه ٣ و ٤ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنفذ ميزانية التجهيز للدولة لسنة ١٩٦٦ حسب الكيفيات التالية .

اللاة ٢: ان نفقات التجهيز العمومى المقررة فى الحساب رقم ٢١٣ يجرى تخصيصها وتصفيتها ، والامر بدفعها ، وتسديدها حسب قواعد المحاسبة العامة .

اللادة ٣: تنفذ نفقات الاستثمارات المنصوص عليها في الحساب ٢١٥ بواسطة الصندوق الجزائرى للتنمية طبقنا للاجراءات التي ستحدد بموجب قرار وزير المالية والتخطيط.

اللدة }: تدفع الاموال الضرورية لتفطية النفقات المشار اليها في المادة ٣ أعلاه الى حساب ودائع الصندوق الجزائرى للتنمية المفتوح في محررات الخزينة العامة بأوامر الدفسع الصادرة من وزير المالية والتخطيط والمخصومة من الاعتمادات الخاصة بالميزانية المقررة لهذا الفرض.

يحسدد وزير الماليسة والتخطيط بواسطسة منشور العمليات المجمدة بسبب نقص فى دراساتها التقنية واجراءات تحريرها وكذا توزيع اغتمادات الدفع المطابقة .

المادة o: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيد هدا المرسوم الذى ينشر في الجدريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦.

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٧ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمــن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمسن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضهان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون مالية سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه ولا سيما مادتاه الثالثة والرابعة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان توزيع المصاريف ذات الطابع النهائى لميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ المبينة فى جدول الحالة « ب » المرفق بالامر رقم ٦٦ – ٥٢ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عسام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، يحدد طبقا للجدولين رقم ١ ورقم ٢ المرفقين بهذا المرسوم .

المادة ٢: يقرر وزير المالية والتخطيط تمديلات اذونات البرنامج واعتمادات الدفع المسجلة في ميزانية التجهيز لعام ١٩٦٦ وذلك بناء على طلب الآمرين بالصرف .

المادة ٣: سيحدد وزير المالية والتخطيط قائمة العمليات الخاصة بالتجهيز العمومي .

المادة }: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموأفق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

الجدول رقم ١ (الحساب ٣١٣)

(الحساب ٣١٣)				
اعتمادات الدفع لسنة ١٩٦٦	أذونات البرنسامج الجديدة	العنـــوان	الابسواب	
٠٠٥٠٢	771	التنمية القروية وتطوير الزراعة بالوسائل الحديثة	.1-11	
٠٠٠٠	771	تنمية تربية الحيوانات	11 - 7	
۰۰۰۰۸	۸۳۴د۸۱	استصلاح الاراضي والغابات _ دراسات وأشغال	. \ \ - \ \ \ \	
٠٠٥ر}	1110	البحث الزراعي ودراسات	.0-11	
۰۰۰۰۷	٣٢.	التعليم والتكوين الفلاحي	11 - 7.	
. •		المصلحة التي تهتم بشؤون الفلاحين والشركات الفلاحيــة	·V - 11	
790	صفــر	اللاحتياط		
·		التجهيزات الجماعية : مخازن حبوب البذار _ المذابح _	· \ - \ \ \	
٠٠٥٠١	٣	مستودعات الانتاج الحيواني		
۲۰۷۰۱	۱۹۱۰	محطة ابادة الحشرات	$1 \cdot - 11$	

lo" alches th A	انونات		
اعتمادات الدفع لسنة ١٩٦٦	البرنامج الجديدة	العنـــوان	الابسواب
1111-000			
٠٠٠٠	۰۰۰ر٤	هندسة الرى والتجهيز القروى ـ دراسات عامة	11-11
٠٠٠٠	۰۰۰۰	السدود والرى	17 - 11
٠٠٠.ره}	۱۰۳۶۷۰	هندسة الرى الفلاحي	17-11
٠٠٠٠	ا صفــر	التنقيبات الضخمة	10 - 11
٠٠}ره	۱۶۲۲۰۱	مكافحة المياه الضارة وتطهيرها	14 – 11
٠٠٠٠٠	۱۱۰۰۲۷۰	التموين بماء الشرب والماء الخاص بالصناعة	14 - 11
718c7	0.	الدراسات المنجمية	77 – 11
٠٠٠٠٠}	۸۰۷۰.۳	الطرق الوطنية	71-11
۰۰۰د۸۱	١٠٠١٠	الطرق العمالية	77 - 11
1.,	صفــر	الاصلاحات الخاصة بالمدن	77-11
۰۰۰۰	١٥١٠	الاشفال التي تهم الملاحة البحرية	78 - 11
٠٠٠٠٨٢	۸۲۸	المطارات الاقليمية	To - 11
٠٠٥٠١	صفير	الانتفاع من اليد العاملة الاضافية	۳٦ – ۱۱
٠٠٤٠٠	صفــر	الصيد البحرى ـ التجهيز	TV - 11
٠٠٠٠٧	صفــر	الكشيف عن الالفام ورفعها	79 - 11
٠٠٠٠،	صفــر	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
٠٠٠٠٨	۰۰۰۰	مصاريف التجهيز المحلي	{1-11
٠٠٤٠١	صفــر	اتنمية مجموع المناطق القروية	11 – 73
٠٠٠٠	١٠٠٠٠	مصاريف التجهيز العمالي	11 – 33
٠٠٠٠،	١١٥٠٠٠	التعمير القروى	11 – 73
٠٠٥٠١	۲۰۰۲	الاشغال الخاصة بالجغرافيا	£Y — 11
1		التعليم العبالي	01 – 11
٠٠٠٠	۰۰۰۰	التعليم الثانوي	07 - 11
٠٠٠٠٠		التعليم الابتدائي	07 – 11
١٠٠٠٠	٠ صفــر	الصحة المدرسية	08 — 11
٠٠٠ره٢	۱۰۰۰ ۳۰	التجهيزات الرياضية	00 — 11 07 — 11
٠٠٠٠ ،		تكوين الاطارات	09 - 11
777031	۲۰۰۳	التكوين المهنى للكبار	
٠٠٠٠٨	۰۱۰۰	الصناعة التقليدية الصحة العمومية	
۰۰۰د۱۳	٥٢٤ره	,	
٠٠٠٠ ـ ٣٠٠٠	٠٠٠رهه	التجهيز الخاص بالسياحة والحمامات المعدنية	
75	۰۰۰ر۳	دور الاولاد ، مراكز الاستراحة المباني الدىنية	
۰۰۰۰۲	۰۰۰۰ ۳	المبائى الدينية القصديرية	
٠٠٠٠	صفــر	الحي الجامعي	79-11
0	صفــر	الصى العاملي الصناعة) تكوين الإطارات (الصناعة)	
۰۰۰۰ د ه	٦٠٠٠٠ ٤٠٠	للومارات المدنية العمارات المدنية	1
۲۶۰۲۷		الاحياء الادارية	
۲۳ }ره 	صفــر ۲۳هر۳	الوقابة المدنية	
٠٠٠٠	صفسر	البنايات الخاصة بوزارة العدل	1
	77177	بنايات وزارة الشؤون الخارجية	1
۰۰۰ر ۱	15171	بنايات الامن الوطني	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\
۰۰۰ د۳	71,7.0	بعاوت الرامن الوطنى تجهيز وزارة الانباء	
٠٠٠. ده ١	صفسر	لجهيز وراره الاباء البنايات الادارية لوزارة التربية الوطنية	l .
۰۰۰ر۱	•		
١٠٦٠٠	صفــر	بنايات المصالح المالية	11 – 7.

اعتمادات الدفع لسنة ١٩٦٦	اذونات البرنامج الجديدة	العنـــوان	الابسواب
۳.٧	صفــر	بنايات الاشفال العمومية	AY = 11
٠٠٠٠	صفير	بنايات وزارة الفلاحة	١١ – ١٨
194	٥.	بنايات مصلحة المياه والغابات	9 11.
٠٠٠٠	۰۰۷د۱	المواصلات الوطنية	91-11
٠٠٠٠،	٠٠٠٠٠	الاعتمادات الخاصة بالتوظيف الكامل	97-11
·	-	المساهمة في متابعة العملية الممولة في السابق من قبل المنظمة	94-11
٥٧٥ر١٩	٥٧٥ر١٩	الصحراوية	
, ,•		مساهمة الدولة في مشاريع الاستثمارات الممولة عن طريق	18-11
۲۰۰۰۰	صفــر	المعونة الخارجية	
٠٠٠٠٠	صفـــر	اصلاح المؤسسات المنكوبة (وزارة التربية الوطنية)	90-11
صفــر	۰۷۸۷۰	مصاريف حسب الابواب المختتمة ومصاريف اعادة التقدير	17-11
۱۶۰۰۰	صفــر	المصاريف المحلية حسب مشاريع الصندوق الاوروبي للتنمية	17 - 11
۲٦٠٠٠	۱۶۰۰۰	الداسات الاقتصادية	94-11
٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	الدفاع الوطني	99-11
٥٠٢٠٠٠	۸۰۶۷۷۰.۱	المجموع الجزئي	
1	1	التخصيص للصندوق الجزائرى للتنمية	
٥٠٢٠١١	۸۰۶۷۷۱۱۱	المجموع العام	

الجـــدول رقــم ٢ (الحساب ٢١٥)

بالسسوف الدنانيسسر

العنــــوان	أذونات البرنامج	اعتمادات الدفيع
١ ـ البترول والفاز والكهرباء	•	
- العمليات الخاصة بالبترول - العمليات الخاصة بالفاز - كهربة القرى (اعانة للمؤسسة العامة للكهرباء والفاز)	٦٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٥	11
٢ ـ الصناعات المنجمية		
 عمليات المكتب الجزائرى للابحاث والدراسات المنجمية 	۰۰۲ د۱۳	٥١٥ر١٩
٣ ــ الصناعة الحديدية وماشابهها		
- الشركة الوطنية للصناعة الحديدية - صناعة المعادن غير الحديدية (الزنك والرصاص)	10.,	17863
٤ ــ الصناعات الميكانيكية		
- الاستثمارات والدراسات	۲۱٤،۰۰۰	۰۰۰ د ۳۱
ه ـ صناعة النسيج والاغذية والجلود		
- الوحدات التى هى فى طريق الانجاز من قبل مكتب الدراسات والانجازات الصناعية - وحدات فى نطق المشروع (غير مقدرة)	۱۰۳۰۰ ۱۰۰۰۰	۶۷۷د ۱۶ ۰۰۰ د ۱۰
٦ - مواد البناء الكيماوية والمختلفة		
_ مواد البناء	٠٥٠ر٣٤	7

بالسيسوف السيعنانسير

اعتمادات الدفع	أذونات البرنامج	العنــــوان
۰۰۰۰۳ ۱۰۰۰۰	۰.۰ر۳ ۰۰۰۰	- وحدة استصلاح الاراضى بمدينة الجزائر (مكتبب الدراسات والانجازات الصناعية - الوحدات الاخرى (غير مقدرة)
		٧ ـ العمليات الصناعية المختلفة
۰۰۰۰۲	٠٠٠٠٢	_ دراسة حول المنشآت الاساسية الصناعية _ الانجازات _ مكتب الدراسات والانجازات الصناعية _ الانجازات
۰۰۰د۸	۰۰۰د۸	والدراسات .
ره}	٠٠٠. (٥٤	٨ ــ المساهمة والتخصيص
١٠٥ر٥٦٢	٠٥٥ره١.ر١	المجموع العــــام

قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة بعض عمليات التجهيـــز العمومي الواجب انجازها في عمالة الواحات ، والمهـــود تسييرها الماشر الى الصندوق الجزائري للتنمية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بناء على اقتراح عامل عمالة الواحات ،

- وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤٤ المؤرخ في ٢٣ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بادارة بعض نفقات التجهيز العمومي في العمالات النموذحية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ دسمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بجعل بعض العمالات وخاسة عمـــالة الواحات « عمالات نموذجية » ،

ـ وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى المــؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم تدخل الصنـــدوق الجزائري للتنمية وعمال العمالات النموذجية في ادارة بعض عمليات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعهد الى الصندوق الجزائري للتنميــة مباشرة تسيير عمليات التجهيز العمومي المذكورة في الجدول الاول التالي:

الجسدول الاول

أذونات البرنامج	عنـــوان العمليــات	رقم العمليات
0 V0 VV	اتمام مستشفى تو قرت	30 -71 - 7 77- A1 17 - 71 - 0 77-17 17-71 - 0 77-71 17-71 - 0 77-71
۰۰۰، ۲٫۰۷۰ د ۲	المجمـــوع	

اللدة ٢: ان عامل عمالة الواحات هو الآمر بالصرف فيما | العمومي التي كانت مندرجة فيها هذه العمليات . يخص العمليات المذكورة أعلاه .

> اللدة ٣: ان اعتمادات الدفع المخصصة للعمليات المذكورة تخصم من اعتمادات الدفع الاجمالية لابواب برنامج التجهيز

اللدة ؟: أن الرقم الجديد لتعريف كل من هذه العمليات وكذا مخصصات الاعتمادات بالدفع لكل منها هي محددة و فقا للجدول الثاني التالي:

رنامج	أذونات الب	عنوان العمليات	الرقم الجديد للعمليات	الرقم القديم للعمليات
		المسركز الطبسى المدرسي	11-14-84-17-08	30 -71 - 7- ··- P7- A1
۰۰۰, د د ۰۵	٠٠٠,٠٠٠	الصحراوي برنامج ١٩٦٣		
٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠.ر ٥٠٧	اتمام مستشفى الاغواط	91-17-80-17-71	11-11-0-11-71
۷۷۰٫۰۰۰	۰۰۰ر ۷۷۷			17-71-0-17-71
٠٠٠.ر.٥٥	٠٠٠. ه			99-190-17-71
۰۰۰، ۲۰۵۲	۰۰۰، ۱۵۷۰ ۲			

اللادة و: أن هذا القرار يقوم مقام التفويض لعامل عمالة الواحات بالاعتمادات بالدفع .

. اللادة ٦: يضع الصندوق الجزائرى للتنمية تحت تصرف عامل عمالة الواحات الاعتمادات بالدفع بمجموعها .

ويمكن لعامل العمالة أن ينفذ التعهدات بالنفقات للعمليات المذكورة أعلاه في حدود اذونات البرنامج المخصصة لكسل واحدة منها.

المادة ٧: يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرارالذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ – ٦٦ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بتطبيق تشريع العمل في المؤسسات الفلاحية والزارع السيرة ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المقرر لوسائل المراقبة وقوانين النزاعات والمعقوبات المتخذة فيما يخص نظامي الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الزراعى وحوادث العمل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تسبيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعة التقليدية وكذا المزارع الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قواعد توزيع المداخيل الخاصة بالمزارع والمؤسسات المسيرة ذاتيا ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تطبق نصوص تشريع العمل السارية المفعول في المهن الفلاحية على المزارع والمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع المسير ذاتيا.

المادة ٢ ن يكلف المفتشون والمراقبون العماليون الساهرون

على تطبيق القوانين الاجتماعية في الميدان الفلاحي بمراقبة تطبيق هذه الاحكام .

المادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وورير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق؟ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة قدماء المساهدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احنداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقتة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية معطوبي حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٨ الجُرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه كيفيات تطبيق المادة ٢٣ من القانون المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥١ المؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بتوظيف مدربين ومربين حاملين شهادة المدرسة الوطنية لتكوين المربين المختصين بالمؤسسات التى تأوى الاطفال والفتيان الذين يعتريهم نقص ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ المحددة بموجبه الشروط الموقتة لتوظيف وتأجير الموظفين المشرفين على دور الاطفال وأندية الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسات التى تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ ذى العقدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث دور للاطفال تأوى يتامى الحرب ،

يرسم ما يلي:

١ - احكىام عامة

المادة الاولى: توضع دور اولاد الشهداء المبينة في القائمة المرفقة بهذا المرسوم تحت سلطة وزير قدماء المجاهدين

باعتبارها مصالح خارجية تابعة للوزارة .

المادة ٢: يمكن ان يتم بموجب قرار وزارى احداث او الفاء دور اولاد الشهداء في نطاق تخصيصات الميزانية المعدة لهذا الفرض .

اللادة ٣ : ان مهمة دور أولاد الشهداء هي التكفيل ، بصفة كلية ومجانية ، بالاولاد الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة الرابعة ادناه ، لكي تحقق لهم التربية والتعليم والتوجيه المهني الاكثر ملاءمة لاستعدادهم البدني والذهني .

المادة ؟: يقبل فى دور اولاد الشهداء فى نطاق حدود السن المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٣ ــ ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه:

1) الاولاد يتامى الابوين والمستشهد ابوهم او المعطوب في الحرب ثم توفي ،

٢) الاولاد اليتامى الذين أستشهد أبوهم أو كان من معطوبي الحرب ، ثم توفي ، والذين تزوجت أمهم مرة ثانية أو أصابها مرض مستعضي أو معدي .

٣) الاولاد الذين استشهد ابوهم او كان من معطوبي الحرب ثم توفي والذين تكون حالتهم الاجتماعية تستحق كل عناية .

إ) الاولاد ابناء معطوبي الحرب الذين تفوق نسبة عجزهم
 ٨٠ إ وتكون أمهاتهم متو فاة .

اللدة ٥: يتم قبول الاولاد في دور أولاد الشهداء من قبل اللجان العمالية التي يراسها المنسدوب العمالي لقسدماء المجاهدين .

ان تأليف وتسيير هذه اللجان سيحددان عن طريق قرارات وزارية .

٢ ـ التنظيم الاداري

المادة ٦: تسير كل دار لاولاد الشهداء بواسطة مدير يكون مسؤولا امام الوزير عن السير العام للدار التي هو مكلف بها .

تماثل مسؤوليته من الناحية المدنية مسؤولية المعلم فيما يخص الاضرار التي يسببها الاولاد طيلة المدة التي كانوا فيها تحت رقابته .

وهو يسهر خاصة عن التربية والتعليم والتوجيه المهني وصحة الاولاد والصحة العامة .

كما يعد تقديرات المصاريف السنوية في نطاق التسيير الادارى للمؤسسة ، ويعرضها على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ ادناه قبل عرضها على الوزير .

المادة ٧: تحدث في كل عمالة لجنة ادارية استشارية مهمتها الاطلاع على تقديرات المصاريف المتعلقة بالميزانية ، وتجتمع هذه اللجنة مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل ، ويمكن استشارتها في كل المسائل المتعلقة بسير دور الاولاد وخاصة

فيما يتعلق بالتوجيه والتكوين المهنى .

المادة ٨: تتألف اللجنة الأدارية الاستشارية كالآتى:

- _ عامل العمالة او ممثله ، رئيسا ،
- ــ المندوب العمالي لقدماء المجاهدين ،
 - مفتش الاكاديمية او ممثله ،
- _ وكيل الدولة لدى المجلس القضائي او ممثله ،
- المدير العمالي للصحة العمومية والسكان او ممثله ،
 - المدير العمالي للعمل واليد العاملة او ممثله ،
 - القابض الرئيسي للمالية او ممثله ،
 - ـ المفتش العمالي للاوقاف او ممثله .

٣ ـ الموظفون

اللاق ؟: ان عدد الموظفين لدار أولاد الشهداء تسع مائة سرير على الاقل يتألف من:

- **ـ مد**ير ،
- ـ مساعد اداری ،
 - _ عون مكتب ،
 - _مرب،
- ــ ثلاثة مدربين ،
- مستخدمين أثنين من الصنف الثالث ،
 - ـ تسعة اعوان مصلحة ،
 - _ سائق ،
 - _ ممرض .

اما فيما يخص كل قسم اضافي يحتوى على ثلاثين سريرا زيادة عن المائة سرير فانه يتم توظيف مدرب وعون مصلحة اضافيين وذلك في نطاق تخصيص الميزانية المعد لهذا القرض.

اللدة ١٠: ان الموظفين من صنفي «أ» و «ب» يعينون من قبل وزير قدماء المجاهدين .

اللادة 11: يعين موظفو الصنفين «ج» و «د» من قبل عامل العمالة بناء على اقتراح المندوب العمالي لقدماء المجاهدين .

المادة ١٢: يتم توظيف المديرين عن طريق التعاقد طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ – ١١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ريثما ينشر القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والقانون الاساسي الخاص الذي يسير موظفي دور اولاد الشهداء.

المادة ١٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٤ – ١٠٨ المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه كيفيات تطبيق المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٣ – ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ .

اللدة 11: يكلف وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الاوقاف ، كل فيما

هواري بومدين ا ابریل سنة ۱۹۶۳.

يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قائمة دور اولاد الشهداء

اسم الؤسسة	المقــــر	العمـــالة		
العقيد لطفي	شارع شاطيء البحر (فرونديمير)	الجزائر		
التعيد لفعي أميره عبد الرحمن	بيل فونتين	المجوانو		
میره عبد الرحمن جوادی عبد الرحمن	بین تونین شریعــة			
عبدادی عبد الرحمن عسان عسان الرحمن عسان الرحمن الرح	سریت دالی ابراهیم			
بوجمعة ثمين	داريـة دراريـة			
بوجمعه نمین باتریس لومونیا	در ريـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
بالريس ولب عمر ياسف	الابيار حيــدرة			
عمر باستف وریدهٔ مسداد	جان بار جان بار			
وریده شدار عیمش علی	بان بسار لابیر لــیی			
عيمس سي علوان محمد	" بير كيي حجـ وط			
سوان محمد العزري عمار	سیدی مرزوق			
العرري عمار فاطمة انسومر	1			
	سیدی فرج بوزریسـة			
فیلا کنفورو ایر ولال محمد	بورریف. العفرون	•		
ابن علال محمد خادا ما الم	العفرون عنابة	عنابة		
خامدو ابراهیم داده دختر	عتابه سوق اهراس	ـــــــ		
باجي مختسار مياديان	شوق اهراس شریعــة			
عباد الزبن لاله العيفة	سريف عين القصر	باتنـة		
	خین انقصر			
لفرور عباس	قسنطينة ١	قسنطينة		
بوجريو مسعود - د شـــــ	قسنطينة ٢			
محمد خميستي	فلن فلة			
بشير بوقادوم	قل قلب قلب قلب قلب المارية	الاصنام		
عبسان رمضسان نراد	قورايــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المدية		
ســي خـالد نصام نا	مازغران	مستفانم		
مختاري غالي	تو قـــرت	الواحات		
نصرت حشـاني الاسمادات	وهران	وهـران		
الامير عبد القادر		وسوان		
سي بن علي (سقيو بغداد)	کرولیس (عین تموشنت) نزرق ۱۰	سعيدة		
ابن النوي عبد الرحمن	روی ۱۰ نزرق ۲			
بومدین عبد اللــه	رروس رأس أو قاس	سطيف		
عاشور حسین قصلات ش	راس اوفاس بئر العرش			
قصاب بشیر ۱. خاتا اخار	بىر العرس مــلاكــو	تيــارت		
ابن خاتل اخــوان ما مــمــام	میلانیو تیارت	ليارك		
علي معاشي	اغــر ب	1:		
اغري محمد سعيد		تیزی وزو		
سي حنفي النقي مي دا الله	اربعاء نایت اراثن			
النقيب سي عبد اللــه تريين	وادى عيسىي تامدة			
آیت غربے تاریف لیا کی ا	1 '			
تادرث امدوكسال	بو خالفــة	تلمسان		
مربــاح مالا با ت	بني صاف	للمسيان		
طالب سليمــة	تلمســان			
شائب فلاح	ابن سکـران			

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطني

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ تكونت اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير منة ١٩٦٦ المتضمن تطبيق الامر رقم ٣٣ – ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين المعدل بالامر رقم ٣٦ – ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ كما يلي:

محمد حمداني الشريف جوادي حسن مسالو احمد الاغواطي

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تاليف اللجنة الخاصة المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطنسي

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ تكونت اللجنة الخاصة المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا فى كفاح التحرير الوطني ضمن اتحادية جبهة التحرير الوطني بفرنسا سابقا المنصوص عليها فى المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن تطبيق القانون رقم ٣٦ – ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٢٦ – ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٣٨٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق

محمد حطابة يوسف شادر مصطفى بن عودة محمد ويدير بلحراث.

محمد مــرى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فی ٦ ذی الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس

سنة ١٩٦٦ يتعلق باستيراد الشحم الصناعي المخصص لصناعة الصابون

ان وزير التجــارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فان استيراد الشحم الصناعي المخصص لصناعة الصابون يتبع لاختصاص المكتب الوطني للتسويق دون غيره.

اللاة ٢: ان الرخص واذونات الاستيراد المسلمة آنف قبل تاريخ نشر هذا القرار تبقى نافذة المفعول ويمكن تحقيقها حتى انقضاء تاريخها .

اللاة ٣: ان المستوردين ملزمون بالتصريح لدى مديرية التجارة الداخلية عن مدخراتهم عند تاريخ نشر هذا القرار وكذا رخص وأذونات الاستيراد التي هي بحوزتهم .

المادة ؟: يعيد المكتب الوطنى للتسويق اسعار الشحسم الصناعي المحددة من قبل وزير التجارة .

اللدة o: تكون مكافأة المكتب الوطني للتسويق منشأة باقتطاع يعادل ٣/ من اسعار خالص القيمة والتأمين والشحن C. A. F

اللادة 7: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجــــارة الكاتب العــام محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمخازن الشعبية الكبرى الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، انهيت مهام المدير العام للشركة الوطنية للمحازن الشعبية الكبرى الجزائرية التى كان يشغلها السيد احمد منعى وذلك ابتداء من تاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٥ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ؟ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الامر رقم ٢٦ ـ ٢٢ ـ ١٣٨ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ المتعلق بالآثار التارخية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ مايو سنة ١٩٣٠ المتعلق بالمحافظة على المعالم الطبيعية ، والاماكن ذات الطابع السياحى والتاريخي ، والعلمى ، والاسطورى ، او الجميلة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٤ ، المتضمن قانون التعمير والاسكان ،

يرسم ما يلي:

العنــوان الاول مناطق التوسع السياحي

اللاة الاولى: يمكن ان تعتبر من مناطق التوسع السياحي كل منطقة او مساحة من الارض تتمتع بميزات او خصائص طبيعية ، وثقافية وبشرية او ملائمة المتنزه السياحي ، من شانها ان تسمح باقامة او تنمية منشآت سياحية يمكن استغلالها لتنمية شكل على الاقل او عدة اشكال من الايراد السياحي .

اللادة ٢: ستحدد مناطق التوسع السياحي المختارة بموجب قرار وزير التربية ، بعد استطلاع رأي وزير الاسكان والتعمير ، حسب المعايير المذكورة في المادة السابقة .

ويجب أن تحدد هذه القرارات الموقع الحفرافي لهذه المناطق المختارة وحدودها.

اللاة ٣: سيجرى علاوة على ذلك ترتيب هذه المناطق حسب طبيعتها ، او حسب ترتيب أهميتها لصالح السياحة (مناطق أو٢و٣و٤ وهلم جرا ...) وبحسب ترتيب الاولوية لتنمية كل نوع من انواع المناطق (أ. ب. ج. د. وهلم جرا ...).

العنسوان الشاني الامساكن السيساحية

المادة ؟ : يمكن أن يعتبر من الاماكن السياحية ، كل منظر طبيعى أو مكان ذى جاذبية سياحية بمنظره الخلاب ، أو بما يحتويه من عجائب أو بخصائصه الطبيعية ، أو البناءات التى شيدت فيه وبما يحتويه من أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية بحيث يجب صيانته واستثمار ندرته ، والمحافظة عليه من التلف الطبيعي أو الناتج بفعل الانسان .

اللدة ٥: تعتبر مناطق سياحية بطبيعتها كل المعالم الاثرية أو المواقع التاريخية التى تختص وزارة التربية حصرابادارتها، وكذا كل الاماكن الطبيعية المصنفة طبقا للتشريع النافذ.

ويجب ان يراعى فى وضع مخططات التنظيم السياحي والتدابير المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم التشريع الخساص بالاماكن الاثرية او المواقع السياحية .

المادة ٦: تسننف المواقع والمعالم الطبيعية حسب الاجراءات التى نص عليها التشريع المشار اليه اعلاه بموجب قرارات مشتركة من وزير التربية الوطنية ووزير السياحة .

اللدة ٧: تخضع الاماكن السياحية لكل تدابير المحافظة المطبقة على المعالم التاريخية والاماكن الطبيعية .

وتخضع بالاضافة الى ذلك الى تدابير المحافظة الخاصة بمتطلبات السياحة ، المنصوص عليها فى العنوان الثالث من هذا المرسوم .

العنسوان الثسالث

تدابير المحافظة الواجبة التطبيق على المناطق والاساكن السياحية

الباب الاول مراقبة البناءات والتهيئات

اللاة ٨: يخضع منح رخصة البناء في المناطق والاماكن السياحية لترخيص يسلمه وزير السياحة . وتوجه الملفات الخاصة بها الى وزير السياحة من قبل وزير الاسكان والتعمير مشفوعة بملاحظته .

كما يجيب وزير السياحة على الملف خلال الشهر الذى يلي استلامه والا فيعتبر الترخيص ممنوحا الا انه يمكن مع ذلك تمديد المدة الى شهرين عندما يكون الحصول على الراي المشترك من وزير السياحة ووزير التربية الوطنية لازما وخاصة في حالة البناء في دائرة الاماكن السياحية والمعالم التاريخية المصنفة .

اللدة ؟: لا تتناول رقابة البناءات والتهيئات التطابق مع مخطط التنمية السياحية فحسب بل تتناول أيضا طبيعتها ونوعها

يمكن منح ترخيص وزير السياحة بشرط تطبيق القواعد المتعلقة بالنوع وبالفن ، وعند الاقتضاء بوضع مشاريع او

مخططات اخرى يأمر بها الوزير وتكون ملبية لمتطلبات مخطط التنظيم السياحي .

المادة ١٠: يخضع لترخيص من وزير السياحة كل تهيئة أو تحويل لمؤسسة ذات طابع سياحى فى محلات مبنيسة استعملت أو لم تستعمل لهذه الفاية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

كما تخضع لترخيص منه كل تهيئة مضرب خيام او قرية لقضاء العطل الصيفية او كل مؤسسة معدة لايواء السواح او استقبالهم .

اللاق 11: يجب ارسال الطلبات المتعلقة بالترخيصات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والعاشرة المذكورتين اعلاه الى وزير السياحة على ثلاث نسخ في رسالة مضمونة الوصول. كما يجب ان تشتمل على:

- ــ اسم صاحب الطلب ولقبه وعنوانه وجنسيته وصفته .
 - ــ مكان المشروع وطبيعته .
- عند الاقتضاء مراجع طلب الترخيص في البناء القدم لمصالح التعمير المختصة .

يعيد وزير السياحة بدون تأخير الى المعني بالامر نسخة من الطلب بعد تأشيره عليها .

اللاق ۱۲: وعند مخالفة الاحكام المتعلقة برقابة البناءات والتهيئات التى ينص عليها المرسوم يحيل وزير السياحة القضية الى وزير العدل حامل الاختام لكي يأمر بالملاحقة القضائية كما هو منصوص على ذلك في المادة الثالثة من الامر رقم ۲٦ – ۲۲ المؤرخ في ۲٦ مارس سنة ١٩٦٦ المشار اليها اعلاه ، وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها بصدد التعمير .

الباب الشاني الحقوق العقارية

اللدة ١٣ : ابتداء من نشر القرار المتعلق بانشاء منطقة سياحية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فأن كل تصرف أرادي لملك بعوض أو بدون عوض في عقار مبني أو غير مبني داخل هذه المنطقة يخضع لتصريح من المالك يذكر فيه السعر وشروط التصرف المنوى القيام به .

يوجه هذا التصريح الموضوع حسب الاشكال المقررة

بموجب قرار من وزير السياحة الى عامل العمالة التى يوجد في دائرتها العقار .

يوجه العامل خلال ثلاثة أيام وصل الاستلام الى المالك كما يوجه نسخة من التصريح الى وزير السياحة .

اللاة 11: في حالة استعمال حق الشفعة المنصوص عليه في المادة الرابعة من الامر رقم ٦٦ – ٦٢ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، فعلى وزير السياحة تبليغ مقرره الى المالك خلال اربعة اشهر من استلام التصريح من طرف عامل انعمالة، وتبليغ نسخة منه الى عامل العمالة.

ان عدم قيام العامل بالاجراء المذكور يعتبر عدولا عن استعمال حق الشفعة .

اللاة ١٥: وفي عدم حصول اتفاق ودى فيلتجأ لتحديد الثمن الى المحكمة المختصة بنزع الملكية، طبقا للتشريع النافذ.

اللاة 17: يحق للدولة دائما وبقطع النظر عن استعمال حق الشفعة ان تتملك عقارا يكون ضروريا لتحقيق مخطط التنمية السياحية تطبيقا لاجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.

المادة ١٧: سيحدد ثمن العقار موضوع الاكتساب او نزع الملكية من طرف مصالح املاك الدولة ، بحسب قيمته بتاريخ نشر القرار المتضمن تصنيف المنطقة السياحية .

وفيما يتعلق بزيادة قيمة العقار ، فانه لا يعتبر عند التحديد الا الزيادة المثبتة الناتجة عن الاشفال او التهيئات المنجزة على العقار نفسه من طرف المالك بشرط ان يكون حسن النية وغير قاصد بذلك خداع الدولة .

وسيجرى عند الافتضاء تطبيق الرقم الاستدلالي لتفير قيمة العملة طوال المدة المعتبرة .

المادة 14: يكلف وزير السياحة ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الاسكان والتعمير ، كل فيما بخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

randing the state of the state of